ان لا يري احدا من اهل عمله شيا فاراد المعارضة في اليمين
قال ان حلف انه لا يري احدا من اهل عمله شيا ونوى انه
لا يري دراهم يا قوتا احمر ونوعا من الجواهر او نوى ان لا يري راسو
ولا مناطقا ولا قسيا ورماحا او نوعا من انواع الامتعة بعينها
فله نيته في ذلك قال وان عارض فقال لا ارى احدا من اهل عملي
شيا واراد احدا ينوي بذلك احدا من العميان او من
الصبيان او من الزمني والمجذومين او من الحيضان او من
الحي ويقصد لشي من هذا فله نيته في ذلك قال وكذلك ان
حلف ان لا يري احدا منهم شيا ونوى بذلك على يدي فلان او
على يدي قاض او انسان يقصد له نيته في ذلك وكذلك ان نوى
ان لا يري احدا منهم شيا ونوى بذلك عبده فلانا او جاريته
فلانة او عبدا غيره او مملوكا لغيره فكلما نوى من ذلك وبنى
يمينه عليه فله نيته قلت فما يقول في وال من الولاة اخذ
انسانا ليسله عن رجل فقال ما اعرف مكانه فقال احلف بالايمان
المغلظة انك ما تعلم مكانه قال ان حلف بعتاق او طلاق او حج
او صدقة ونوى شيا مما ذكرناه فله نيته في ذلك قال وان نوى انه لا
يعلم مكانه في تلك الساعة التي حلف فيها في البيت او الدار في
اي موضع من البيت قلت فما تقول ان كان الرجل المطلوب ببغداد
فحلف انه ما يعرف مكانه بالكوفة او بمكة او بالمدينة او ببلد
نواه وقصده غير بغداد قال فله نيته في ذلك قلت ارايت
الرجل يحلف للوالي ليعرفن اليه كل داعر فيعرفونه في محلته
قال ان حلف ونوى كل داعر يعرفه في محلته ونوى يهوديا
او نصرانيا او اعمى او اعور او من اهل اليمن او مكة او من الانواع
او من جنس من الاجناس وصفه ونواه فله نيته في ذلك قلت
ارايت السلطان اذا حلف رجلا ليخبرنه بمكان فلان متى عرف
موضعه قال ان حلف ونوى متى عرف موضعه باليمن او بالصين
او بالهند او بالسند او في بلد من البلدان يقصده وينواه فله نيته
في

والي الولاة يبد تخصا عن رجل

في ذلك قلت ارايت ~~السلطان اذا حلف~~ واليا حلف رجلا ان لا يخرج
من هذا المصر الا باذنه قال ان حلف ونوى ان لا يخرج من هذا
المصر الى افريقية او الى الاندلس او الى الشام او الى فرغانه او الى
بلد من البلدان قصده ونواه فله نيته في ذلك فان اراد
الخروج من ذلك الى غير البلد الذي نواه في يمينه فليس عليه شي
في غيره ولا يحنث في يمينه قلت وكذلك ان عارض في الطلاق
او في العتاق او في المشي او الصدقة فنوى بعض ما ذكرناه
قال فله نيته في ذلك قلت ارايت ان قال له احلف ان لا تخرج
من هذا المصر في يومك هذا او لا تدخله ابدا او قال لا تدخله
الى قدوم فلان او الى سنة او الى وقت وهو ظالم له قال ان نوى
ان لا يدخله من طريق كذا او من باب كذا او نوى ان لا يدخلها
في يوم الاضحى او في يوم الفطر او شهر من الشهور يقصده وينواه
ان لا يدخله مع فلان رجل نواه او نوى ان لا يدخله على دابة
كذا او على هيئة كذا فله نيته في ذلك كله وان دخله على حال
كذا بحالته التي نواها وقصدها فله نيته في ذلك كله فلا
يحنث قلت ارايت سلطانا جابرا اراد ان يحلف رجلا ان
ياتيه بولي له قد اختفى عنه فقال لوليه هذا احلف لتاتيني
به مبتغى وانية فاراد ان يعارض في يمينه بما يتخلص منه
قال اما الطلاق والعتاق والمشي والصدقة فقد شرحنا فيه
ما فيه كفاية فان اراد هذا الرجل ان يتخلص من هذه اليمين
ويحلف له فاراد ان يعارض في ذلك بشي من رويته فيحلف
وينوي متى رايته في الكعبة او بالصين او بالهند او بالسند
او نوى دار فلان او بيعة كذا او كنيسة كذا فله نيته في
ذلك وان راه في غير ذلك الموضع الذي نواه وقصده فلم
ياته به لم يحنث في يمينه هذه قلت ارايت ان حلف رجلا
لياتينه غدا فاراد ان يعارضه بما يتخلص منه قال ان اراد
ان يحلف بالطلاق او بالعتاق او بالمشي الى بيت الله

افريقية صح

سلطانا جابرا

البيعة بكسر الباء معبد النصارى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1